

Distr.: General
30 November 2016
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات

يشرفني أن أحيل إليكم طيه وثيقة للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تعرض فيها اللجنة موقفها بشأن التوصيات الواردة في التقرير الثامن عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (S/2016/629)، الذي قدم وفقاً للفقرة (أ) من المرفق الأول للقرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وورقة الموقف وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) جيرارد فان بوهيمن

الرئيس

لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات

١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)

بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات



التوصيات الواردة في التقرير الثامن عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

- ١ - قُدم التقرير الثامن عشر الذي أعده فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عملاً بالفقرة (أ) من المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) إلى لجنة مجلس الأمن في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، عُمم أيضاً على أعضاء اللجنة جدول بالتوصيات الواردة في التقرير تداولت اللجنة بشأنه في مشاوراتها غير الرسمية التي أُجريت في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، وفي مناقشات المتابعة. وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها لفريق الرصد على العمل الذي قام به في سياق الوفاء بالولاية المنوطة به.
- ٢ - وقد دأبت اللجنة، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على الرد على كل تقرير من التقارير التي يقدمها لها فريق الرصد، وإطلاع مجلس الأمن والرأي العام على موقف اللجنة من التوصيات الواردة في تلك التقارير.

موقف اللجنة من التوصيات الواردة في التقرير الثامن عشر (S/2016/629) لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

موقف اللجنة

التوصية المقدمة إلى اللجنة

تقييم الأثر

- ١ - يوصي فريق الرصد بأن تكلف اللجنة الفريق بوضع أداة للإبلاغ الذاتي في شكل استبيان طوعي من أجل تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تقارير عن تأثير القرارات ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) على التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون والشام والكيانات المرتبطة به وجهة النصرة والمقاتلون الإرهابيون الأجانب.
- توافق اللجنة على تكليف فريق الرصد بوضع أداة للإبلاغ الذاتي في شكل استبيان طوعي من أجل تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تقارير عن تأثير القرارات ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) على التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون والشام والأجانب وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والكيانات ذات الصلة.
- وعقب موافقة اللجنة، عمم الرئيس الاستبيان على الدول الأعضاء وأضافه إلى الموقع الشبكي للجنة.

تجميد الأصول

- ٢ - يوصي فريق الرصد بأن توافي اللجنة الدول الأعضاء بقائمة حقوق النفط والهياكل الأساسية ذات الصلة الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو أي جماعة أخرى من الجماعات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية.
- أحاطت اللجنة علماً بالتوصية.

أو بتنظيم القاعدة المدرجة في قائمة الجزاءات، وبأن تتعهد اللجنة تلك القائمة على موقعها الإلكتروني، وذلك ابتغاء كفالة القيام بعملية عالمية منسقة تحال من خلالها هذه المعلومات إلى الدول الأعضاء والقطاعات المعنية.

- ٣ - يوصي فريق الرصد بأن توافي اللجنة الدول الأعضاء بقائمة توضيحية بالمعدات ذات الصلة بالمواد الهيدروكربونية وبقطع الغيار والمواد الكيميائية التي قد يسعى تنظيم الدولة الإسلامية إلى اقتنائها، وبأن تتعهد اللجنة تلك القائمة على موقعها الإلكتروني، وذلك ابتغاء كفالة القيام بعملية عالمية منسقة تحال من خلالها هذه المعلومات إلى الدول الأعضاء والقطاعات المعنية.
- ٤ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء تشجع الدول التي لم تقدم بعد إلى المؤسسات المالية والرابطات ذات الصلة بالقطاع العاملة ضمن ولاياتها القضائية، قوائم تتضمن المعلومات التعريفية اللازمة لتحديد هوية المؤسسات المالية العاملة في الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية، حيثما كان ذلك متاحا وعلى أساس وطني، على أن تفعل ذلك.
- ٥ - يوصي فريق الرصد، وفقا للفقرة ٢٤ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء تشجعها على بناء علاقات أقوى مع القطاع الخاص من أجل مكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات المدرجة في القائمة وأن توافي القطاع الخاص بمؤشرات مخاطر تمويل الإرهاب المحتملة. وقد أعدت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تقريرا عن هذه المؤشرات يمكن أن تستخدمه الدول الأعضاء كنقطة انطلاق.
- توافق اللجنة على أن الرئيس ينبغي له أن يكتب إلى الدول الأعضاء يشجع من لم يقدّم بعد بوضع قائمة بالمعدات ذات الصلة بالمواد الهيدروكربونية وبقطع الغيار والمواد الكيميائية التي قد يسعى تنظيم الدولة الإسلامية إلى اقتنائها، على المبادرة إلى القيام بذلك حيثما كان ذلك متاحا وعلى أساس وطني، وذلك ابتغاء كفالة القيام بعملية عالمية منسقة تُتبادل من خلالها هذه المعلومات مع الأطراف المعنية.
- وقد أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- توافق اللجنة على أن الرئيس ينبغي له أن يكتب إلى الدول الأعضاء يشجع فيها من لم يقدّم بعد بموافاة المؤسسات المالية والرابطات ذات الصلة بالقطاع العاملة ضمن ولاياتها القضائية بقوائم تتضمن المعلومات التعريفية اللازمة لتحديد هوية المؤسسات المالية العاملة في الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية، على المبادرة إلى القيام بذلك حيثما كان ذلك متاحا وعلى أساس وطني.
- وقد أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- توافق اللجنة على أن الرئيس ينبغي له أن يكتب إلى الدول الأعضاء يشجعها على إقامة علاقات كافية مع القطاع الخاص لمكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات المدرجة في القائمة وعلى موافاة القطاع الخاص بمؤشرات المخاطر المحتملة لتمويل الإرهاب.
- وتوافق اللجنة أيضا على أن الرئيس ينبغي له أيضا أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى تقرير عن هذه المؤشرات تعدّه فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ويمكن أن تتخذها الدول الأعضاء منطلقا لها.
- وقد أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

التوصية المقدمة إلى اللجنة

موقف اللجنة

- ٦ - يوصي فريق الرصد، وفقا للفقرة ٢٥ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء تشجع من لم يقيم منها بعد بمراجعة قوانينها ولوائحها ذات الصلة للتأكد من تحديد ما يلزم من إعفاءات واجتراءات وملاذات آمنة للسماح بتبادل المعلومات المالية المتعلقة بتمويل الإرهاب بفعالية، على أن تفعل ذلك.
- ٧ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء تشجعها على استكشاف إمكانات تحديد فئتين إضافيتين متفرعتين عن المسميين ٩٧-٠٥ و ٩٧-٠٦ من تسميات النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها لمنظمة الجمارك العالمية.
- ٨ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء تحثها على توعية أجهزة الجمارك ووكالات إنفاذ القوانين المعنية بقاعدة أركيو لمنظمة الجمارك العالمية حتى يتوسع نطاق استخدامها، وتحثها أيضا على تبادل البيانات عن المضبوطات عبر قاعدة منظمة الجمارك العالمية للبيانات عن مضبوطات ووكالات الإنفاذ الجمركي.
- ٩ - لتعزيز نظم امتثال الكيانات التجارية العاملة في سوق القطع الأثرية، يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى الدول الأعضاء تحث من لم يقيم منها بعد بتزويد الجهات والرباطات المعنية في هذا القطاع التي تعمل ضمن ولايتها بقوائم للمواقع الأثرية والمتاحف ومخازن الحفريات التي تقع في الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية أو أي جماعة أخرى مدرجة في قائمة الجزاءات، على أن تفعل ذلك متى أُتيحت ذلك وعلى أساس وطني.
- توافق اللجنة على أن الرئيس ينبغي له أن يكتب إلى الدول الأعضاء يشجعها على القيام، وفقا لقوانينها ولوائحها ذات الصلة، بتعزيز تبادل المعلومات المالية المتعلقة بتمويل الإرهاب. وقد أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- توافق اللجنة على أن الرئيس ينبغي له أن يكتب إلى الدول الأعضاء يشجعها على استكشاف إمكانات تحديد فئتين إضافيتين متفرعتين عن المسميين ٩٧-٠٥ و ٩٧-٠٦ من تسميات النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها لمنظمة الجمارك العالمية. وقد أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- توافق اللجنة على أن الرئيس ينبغي له أن يكتب إلى الدول الأعضاء يبين لها الصعوبات التي تواجه في ضبط ومنع تهريب القطع الأثرية على يد تنظيم الدولة الإسلامية باعتبارها مصدرا يدر مداخيل على هذه الجماعة، ويبين الحاجة إلى تكثيف الجهود في هذا الصدد، ويشجعها على توعية أجهزة الجمارك ووكالات إنفاذ القانون المعنية بقاعدة أركيو لمنظمة الجمارك العالمية حتى يتوسع نطاق استخدامها، ويحثها أيضا على تبادل البيانات عن المضبوطات عبر قاعدة منظمة الجمارك العالمية للبيانات عن مضبوطات ووكالات الإنفاذ الجمركي. وقد أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- أحاطت اللجنة علما بالتوصية.

١٠ - يوصي فريق الرصد بأن تكتب اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء تحت فيها الدول، التي لم تقم بعد، بالتواصل مع الرابطات التجارية المعنية والمتعاملين في سوق القطع الأثرية بهدف الاتفاق على المعايير الدنيا لوثائق إثبات المصدر، ومختلف الإجراءات التي تتعلق ببذل العناية الواجبة ومعرفة هوية الزبائن، وأدى حد زمني يتعين على البائعين الاحتفاظ خلاله بالوثائق الخاصة ببيع القطع الأثرية، على القيام بذلك، مع مراعاة أهمية الوعي بالمخاطر المحتملة المتعلقة بالموردين. وقد أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

حظر السفر

توافق اللجنة على أن الرئيس ينبغي له أن يوجه رسائل إلى الدول الأعضاء بحث فيها من لم يقم منها بعد بتزويد الفريق وشعبة شؤون مجلس الأمن ببصمات أصابع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، على المبادرة إلى القيام بذلك لإدراجها، متى كانت متاحة، في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على شكل النموذج ANSI/NIST-ITL 1-2007. وقد أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

١١ - يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء تحت فيها الدول التي لم تقم بعد بتزويد الفريق وشعبة شؤون مجلس الأمن ببصمات أصابع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، لإدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على شكل النموذج ANSI/NIST-ITL 1-2007، على أن تفعل ذلك إذا كانت متاحة.

حظر توريد الأسلحة

توافق اللجنة على أن الرئيس ينبغي له أن يكتب إلى الإنترنت بحثه على العمل مع الدول الأعضاء المهتمة من خلال إطار استراتيجية التحالف العالمي من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة لتمكين الدول الأعضاء من تبادل البيانات عن الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وقد وجهت رسالة إلى الأمين العام للإنترنت في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

١٢ - يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل إلى الإنترنت تحت فيها على العمل مع الدول الأعضاء المعنية لإقامة مشروع متخصص يركز على تمكين الدول الأعضاء من تبادل البيانات عن مكونات وتصاميم الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

توافق اللجنة على أن الرئيس ينبغي له أن يوجه رسائل إلى الدول الأعضاء يبرز فيها جدوى نشرات الإنترنت البرتقالية والبنفسجية التي تمكن الدول الأعضاء من تبادل المعلومات والبيانات عن الجوانب التقنية للأجهزة المتفجرة المرتجلة، ويحث فيها الدول الأعضاء على أن تستخدم النشرات لهذا الغرض على نحو فعال. وقد أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

١٣ - يوصي فريق الرصد أيضا بأن توجه اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء تُبرز فيها جدوى نشرات الإنترنت البرتقالية والبنفسجية التي تمكن الدول الأعضاء من تبادل المعلومات والبيانات عن الجوانب التقنية للأجهزة المتفجرة المرتجلة^(١)، وتحت فيها الدول الأعضاء على أن تستخدم النشرات لهذا الغرض على نحو فعال.

المقاتلون الإرهابيون الأجانب

- ١٤ - يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء تحثها فيها على مواصلة تبادل المعلومات عن هويات الأشخاص مع قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتحت الدول التي لم تقم بعد باستقصاء الطرق التي يمكن من خلالها تبادل المعلومات الهامة المستقاة من العائدين من المقاتلين، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء التي يمرّ بها العائدون في رحلة سفرهم ومع الدول الأعضاء حيث كان العائدون ينشطون في السابق، على المبادرة إلى القيام بذلك.
- وقد أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- ١٥ - يوصي فريق الرصد بأن توجه اللجنة رسائل إلى الدول الأعضاء تُبرز فيها التحدي المتمثل في تزايد استغلال تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتدعوها إلى إطلاع اللجنة والفريق على أفضل الممارسات والخبرات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يوصي الفريق أن تكلف اللجنة الفريق بزيادة التواصل مع الجهات المعنية في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشأن السبل التي يمكن من خلالها مواجهة التهديد بفعالية أكبر.
- وتكلف اللجنة أيضا فريق الرصد بمواصلة التواصل مع الجهات صاحبة المصلحة في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بشأن السبل الممكنة لتمكين تلك الجهات من التصدي بمزيد من الفعالية للخطر المشار إليه، بغية إحاطة اللجنة علما بالتطورات ذات الصلة.

(أ) تمكّن النشرات البرتقالية من تبادل المعلومات بشأن كل ما يشكل تهديدا خطيرا ووشيكاً للسلامة العامة من أحداث أو أشخاص أو أشياء أو عمليات. وتمكّن النشرات البنفسجية من تبادل المعلومات بشأن أساليب العمل والأشياء والأجهزة إضافة إلى طرق الإخفاء المتبعة. انظر: www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Notices.